

قرار رقم (٢٩٤) لسنة ٢٠١٢

بتاريخ ٢٠١٢/٤/٢٩

نائب رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية :

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة .
على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ،
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء الهيئة العامة للرقابة المالية .
وعلى قرار الهيئة رقم (٣٩٤) لسنة ١٩٩٧ بشأن القواعد المنظمة لممارسة أعمال
الوساطة في التأمين والتزامات الوسطاء والأعمال المحظورة عليهم وتعديلاته ،
وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم ١٥٧ بتاريخ ٢٠١٠/٣/٢٨ بتفويضنا في
اعتماد قرارات القيد والتجديد وإعادة القيد والشطب في سجل الخبراء الاكتواريين
وسجل خبراء التأمين الاستشاريين وسجل خبراء المعاينة وتقدير الأضرار وسجل
وسطاء التأمين .
وعلى مذكرة قطاع التأسيس والترخيص المؤرخة ٢٠١٢/٤/٢٦ .

" قرار "

مادة أولي : يقيد أسماء وسطاء التأمين المذكورين فيما بعد بسجل وسطاء التأمين المعد لهذا
الغرض بالهيئة بالرقم الموضح قرين اسم كل منهم وذلك لمدة ثلاث سنوات إعتباراً
من تاريخ صدور هذا القرار :-

م	الاسم	رقم الوسيط	اسم الشركة
١.	خالد السيد عبد الفتاح فج النور	٢٨١٧٤	ايس / حياة
٢.	محمد صبحي عبد الحميد حسن	٢٨١٧٥	ايس / حياة
٣.	احمد محمود احمد حسن علام	٢٨١٧٦	ايس / حياة
٤.	هشام السيد السيد محمد الشرقاوى	٢٨١٧٧	ايس / حياة
٥.	عنياء عبد المنعم امين محمد طاحون	٢٨١٧٨	التجارى الدولى



٤٦٠٧٦

٦.	احمد ممدوح احمد محمد نصار	٢٨١٧٩	التجارى الدولى
٧.	محمد عونى عبد الفتاح محمد شلبى	٢٨١٨٠	التجارى الدولى
٨.	ياسمين شريف مصطفى احمد عبد الله	٢٨١٨١	التجارى الدولى
٩.	شاريهان نورا حسين على احمد حسين	٢٨١٨٢	التجارى الدولى
١٠.	ديفيد مكرم فوزى بولس	٢٨١٨٣	التجارى الدولى
١١.	جوليا امير وديع رزق	٢٨١٨٤	التجارى الدولى
١٢.	رولاند رايح رتيب بسطا	٢٨١٨٥	التجارى الدولى
١٣.	مهاب محمود ملهم عبد السلام الدربى	٢٨١٨٦	التجارى الدولى
١٤.	محمد محمود ابراهيم النجار	٢٨١٨٧	التجارى الدولى
١٥.	مها محمد نجيب امام محمود الهندى	٢٨١٨٨	التجارى الدولى
١٦.	عمر شريف محمود شوقى	٢٨١٨٩	التجارى الدولى
١٧.	كلودين عبد الله جورج عسال	٢٨١٩٠	التجارى الدولى
١٨.	احمد على احمد ابراهيم محرم	٢٨١٩١	التجارى الدولى
١٩.	نادر بهاء وصفى عبد الله	٢٨١٩٢	التجارى الدولى
٢٠.	مصطفى سمير عبد الرازق عبد الحميد	٢٨١٩٣	الدلتا للتأمين

مادة ثانية : على الوسيط الالتزام بأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما وقرار الهيئة رقم (٣٩٤) لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته.

مادة ثالثة : على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

أ.د. عادل منير عبد الحميد
رئيس الهيئة

مذكرة

التاريخ : ٢٠١٢/٤/٢٦

الى : رئيس قطاع التأسيس والترخيص.

من : رئيس الادارة المركزية للترخيص وقيد المهنيين.

الموضوع : قيد اسماء وسطاء تأمين لاول مره .

- العرض :

تقضى المادة (٧٢) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ باصدار قانون الاشراف والرقابة على التأمين فى مصر وتعديلاته بأنه " لا يجوز لوسطاء التأمين أو اعادة التأمين أن يزاولوا أعمالهم مالم تكن اسماؤهم مقيدة فى السجل المعد لهذا الغرض بالهيئة " .

هذا وقد تلقت الادارة عدد (٢٠) طلباً للقيد لاول مرة فى السجل المذكور تم استيفائهم المستندات المطلوبة وفقاً لاحكام المادة (٧٣) من القانون رقم "١٠" لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

وحيث ان قرار رئيس مجلس ادارة الهيئة رقم ١٥٧ بتاريخ ٢٨/٣/٢٠١٠ صدر بنفيوض السيد الدكتور نائب رئيس الهيئة فى اعتماد قرارات القيد والتجديد واعادة القيد والشطب فى سجل الخبراء الاكتواريين وسجل خبراء التأمين الاستشاريين وسجل خبراء المعاينة وتقدير الاضرار وسجل وسطاء التأمين.

-: الرأى :-

برجاء التفضل بالعرض على السيد الدكتور نائب رئيس الهيئة لاعتماد القرار المرفق.

المدير العام
(شعبان رمضان حسين)

رئيس الادارة

المركزية للترخيص وقيد المهنيين

(أ / نادية احمد على)

أقره وفرضه
رئيس الهيئة العامة
للرقابة المالية
د. محمد مصطفى